بسم الله الرحمن الرحیم

الفصل الخامس في حد السرقة‌

و النظر فيه في السارق و المسروق و ما يثبت به و الحد و اللواحق.

القول في السارق‌

مسألة 1 يشترط في وجوب الحد عليه أمور:

الأول- البلوغ،

فلو سرق الطفل لم يحد، و يؤدب بما يراه الحاكم و لو تكررت السرقة منه إلى الخامسة فما فوق، و قيل يعفى عنه أولا فإن عاد أدب فإن عاد حكت أنامله حتى تدمى، فإن عاد قطعت أنامله فإن عاد قطع كما يقطع الرجل، و في سرقته روايات، و فيها «لم يصنعه إلا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و أنا» أي أمير المؤمنين عليه السلام، فالأشبه ما ذكرنا.

غیر خفی ان قلم التکلیف علی البالغ فلا تکلیف علی غیر البالغ بمعنی انه غیر مخاطب بشیء و لکن هنا تکالیف للبالغین بالنسبه الی غیر البالغ و یجبه ان یؤدب غیر البالغ مما یرجع الی امنه او امن المجتمع او مصلحه غیر البالغ فی شیء من اموره و لاشک ان السرقه مما یهدد امن المجتمع نفسیا و اقتصادیا و لذا جعل الشارع للمنع عن السرقه عقوبات شدیده للمنع عن ذلک و لعل العقوبه فی السرقه اشد ما یمکن من العقوبات و لا فرق فی العقوبات بین البالغ و غیر البالغ بل الفرق فی مقداره و کیفیته و ما فی البالغ یسمی حدا و فی غیر البالغ تادیبا و ایضا ما فی الباغ مقدر من الشارع و فی غیر البالغ فقد اختلف فیه انه مقدر او موکول الی الحاکم المؤدب فذهب بعضهم کالشیخ فی النهایه الی التقدیر و نسب الی ابن البراج و العلامه فی المختلف فقد ذهب الشیخ الی التقدیر بما فی المتن من العفو اولا و التادیب ثانیا و ادماء الانامل بالحک ثالثا و قطع الانامل فی الرابعه ثم القطع کما یقطع فی البالغین فی الخامسه

و آخرون و هو الاکثر الاشهر بل الاکثر الی انه حسب الحال و رای الحاکم و منهم المصنف ره و

وجه الخلاف اختلاف الروایات فان غیر البالغ غیر مخاطب حتی یجعل علی افعاله عقوبات معینه فان تعیین العقوبه لمنع البالغین عن الارتکاب و غیر البالغ غیر مخاطب لشیء حتی یوجب منعه و حیث الرفع عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا حَدَّ عَلَى مَجْنُونٍ حَتَّى يُفِيقَ وَ لَا عَلَى صَبِيٍّ حَتَّى يُدْرِكَ وَ لَا عَلَى النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ(وسائل28ص23).

و حجه الشیخ ما ورد فی سرقه الطفل من الروایات المختلفه منها

صحیحه عبدالله بن سنان

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّبِيِّ يَسْرِقُ قَالَ يُعْفَى عَنْهُ مَرَّةً فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ أَنَامِلُهُ أَوْ حُكَّتْ حَتَّى تَدْمَى فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ أَصَابِعُهُ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ

و لکن الروایه لیس فیها من التادیب ذکر و خیر الحاکم فی الثانیه بین الادماء بالحک او قطع الانامل

و فی روایه اخری من عبدالله بن سنان خیر الحاکم بالعفو بین المره و المرتین و قال بالتعزیر بعد التادیب و لیس فیها ذکر عن الادماء بالحک

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّبِيِّ يَسْرِقُ قَالَ يُعْفَى عَنْهُ مَرَّةً وَ مَرَّتَيْنِ وَ يُعَزَّرُ فِي الثَّالِثَةِ فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ

کما فی روایه محمد بن مسلم الا انه امر بالعفو مرتین و لیس فیها ذکر عن التعزیر

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ يَسْرِقُ فَقَالَ إِذَا سَرَقَ مَرَّةً وَ هُوَ صَغِيرٌ عُفِيَ عَنْهُ فَإِنْ عَادَ عُفِيَ عَنْهُ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ بَنَانُهُ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ

 وسائل‏الشيعة ج : 28 ص : 294

و لکن فی روایه الحلبی الترتیب بین العفو و التعزیر و قطع اطراف الانامل ثم القطع فلاذکر فیها عن الادماء بالحک

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ إِذَا سَرَقَ الصَّبِيُّ عُفِيَ عَنْهُ فَإِنْ عَادَ عُزِّرَ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَطْرَافُ الْأَصَابِعِ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ

و لکن الروایه بنقل الشیخ أَنَّهُ قَالَ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ بَنَانِهِ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ

و فی روایه اسحاق بن عمار قطع الانامل من مفصلها

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الصِّبْيَانُ إِذَا أُتِيَ بِهِمْ عَلِيٌّ ع قَطَعَ أَنَامِلَهُمْ مِنْ أَيْنَ قَطَعَ فَقَالَ مِنَ الْمَفْصِلِ مَفْصِلِ الْأَنَامِلِ

 وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ نَحْوَهُ وسائل‏الشيعة ج : 28 ص : 295

و فی روایه السکونی ضرب الاسواط

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أُتِيَ عَلِيٌّ ع بِجَارِيَةٍ لَمْ تَحِضْ قَدْ سَرَقَتْ فَضَرَبَهَا أَسْوَاطاً وَ لَمْ يَقْطَعْهَا

و لکن فی روایه محمد بن مسلم قال بالعفول قبل سبع سنین و بعد السبع لو عاد قطع البنان او الادماء بالحک و بعد التسع مع العود القطع کالبالغین:

 [34811] وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الصَّبِيِّ يَسْرِقُ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ أَوْ أَقَلُّ رُفِعَ عَنْهُ فَإِنْ عَادَ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ قُطِعَتْ بَنَانُهُ أَوْ حُكَّتْ حَتَّى تَدْمَى فَإِنْ عَادَ قُطِعَ مِنْهُ أَسْفَلُ مِنْ بَنَانِهِ فَإِنْ عَادَ بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدْ بَلَغَ تِسْعَ سِنِينَ قُطِعَ يَدُهُ وَ لَا يُضَيَّعُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

و یؤید القطع بعد التسعه مرسله محمد بن مسلم:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الصَّبِيِّ يَسْرِقُ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ تِسْعُ سِنِينَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ لَا يُضَيَّعُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى

و فی روایه القسری قید الحد و التادیب بعلم الصبی بالعقوبات المعینه علی السرقه:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهِيكِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيِّ قَالَ كُنْتُ عَلَى الْمَدِينَةِ فَأُتِيتُ بِغُلَامٍ قَدْ سَرَقَ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْهُ فَقَالَ سَلْهُ حَيْثُ سَرَقَ هَلْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهِ فِي السَّرِقَةِ عُقُوبَةً فَإِنْ قَالَ نَعَمْ قِيلَ لَهُ أَيُّ شَيْ‏ءٍ تِلْكَ الْعُقُوبَةُ فَإِنْ لَمْ

يَعْلَمْ أَنَّ عَلَيْهِ فِي السَّرِقَةِ قَطْعاً فَخَلِّ عَنْهُ فَأَخَذْتُ الْغُلَامَ وَ سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ أَ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ فِي السَّرِقَةِ عُقُوبَةً قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَيُّ شَيْ‏ءٍ هُوَ قَالَ أُضْرَبُ فَخَلَّيْتُ عَنْهُ(وسائل28ص297)

فکما تری الروایات مختفله و الجمع بین ذلک ما فی المتن فلو کنا نحن و الرایات فمقتضی القاعده تخصیص عموم رفع القلم بالروایات و غیر منکر فان الحد و التادیب تکلیف علی الحاکم لا المجرم و ایضا یرتبط فی السرقه بامن المجمع و الصبی الا ان الاختلاف فی الروایت مع کون اکثرها من الصحاح یوحی الی عدم التعیین بل الامر بید الحاکم الا ان هناک روایات دلت علی ان ذلک مختص برسول الله و امیرالمؤمنین علیهم السلام کما فی روایه زراره:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ أُتِيَ عَلِيٌّ ع بِغُلَامٍ قَدْ سَرَقَ فَطَرَّفَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا لَئِنْ عُدْتَ لَأَقْطَعَنَّهَا ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ مَا عَمِلَهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَنَا (وسائل28ص296)

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَرَقَ الصَّبِيُّ وَ لَمْ يَحْتَلِمْ قُطِعَتْ أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ قَالَ وَ قَالَ عَلِيٌّ وَ لَمْ يَصْنَعْهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَنَا (وسائل28ص297)

فنقول روایتا زراره و عبدالرحمن بن ابی عبدالله حاکمان علی ما قدر امرا فی سرقه غیرالبالغ و انه مختص بهما فاما الاختصاص معناه الاختصاص بالمعصوم فلاحق للحاکم المنصوب من الامام ایضا ذلک و اما انه مختص بهما لانهما الحاکم العدل فیجوز للمنصوب بالنصب الخاص او العام و لعل الشیخ الذاهب الی الاجراء رای ذلک و الاحوط ما فی المتن لحدیث الدرء